الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/131

الجمعية العامة

Distr.: General
25 June 2013
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ١٢٥٤: المواد ١(١)(أ) و٦ و٨ و١٨(١) و١٩ و٥٣ و٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع – بلجيكا: المحكمة التجارية، هاسيلت، *M* ضد *N.V. M* (٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) ٣

القضية ١٢٥٥: المادتان ٧١ و٧٣ من اتفاقية البيع – بلجيكا: المحكمة التجارية، هاسيلت، الدعوى رقم *AR 3641/94*، *J.P.S. BVBA* ضد *Kabri Mode BV* (١ آذار/مارس ١٩٩٥) ٤

القضية ١٢٥٦: المواد ٧(١) و٨ و٣٥(٣) و٣٥(٢)(أ) و٣٥(٢)(ب) من اتفاقية البيع – نيوزيلندا: محكمة استئناف نيوزيلندا – الدعاوى رقم *340 NZCA [2011]* و*27 NZCCLR [2011]* و*109 NZLR [2012] (CA)* – *RJ & AM Smallmon* ضد *Transport Sales Limited & anor* (٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١) ٥

القضية ١٢٥٧: [المادة ٨(٣) من اتفاقية البيع] – نيوزيلندا: المحكمة العليا، أوكلاند، الدعوى رقم *AP117/SW99* – *Thompson* ضد *Cameron* (٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢) ٧

القضية ١٢٥٨: المادة ٧(١) من اتفاقية البيع – نيوزيلندا: محكمة استئناف نيوزيلندا، الدعوى رقم *1 [2002] NZLR 506 (CA)* – *Bobux Marketing Ltd* ضد *Raynor Marketing Ltd* (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) ٩

القضية ١٢٥٩: [المادتان ١ و٢(ب) من اتفاقية البيع] – نيوزيلندا: محكمة استئناف نيوزيلندا، الدعوى رقم *86 NZCA [2001]* – *Integrity Cars (Wholesale) Ltd* ضد *Chief Executive of New Zealand & anor* (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١) ١٠

القضية ١٢٦٠: [المواد ٢(أ) و٩(٢) و٣٨(٣) و٤٩(٢) من اتفاقية البيع] – نيوزيلندا: محكمة استئناف نيوزيلندا – الدعوى *33 NZLR 1 [1999]* – *Tri-Star Customs and Forwarding Ltd* ضد *Denning* (٢ تموز/يوليه ١٩٩٨) ١١

160713 V.13-84598 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنَّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدّته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أيّ مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيٍّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٣
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأيِّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة
بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٢٥٤: المواد ١(١)(أ) و٦ و٨ و١٨(١) و١٩ و٥٣ و٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع

بلجيكا: المحكمة التجارية، هاسيلت

M ضد N.V. M

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الأصل بالهولندية

خلاصة من إعداد إيميلي نوردين

بعد إبرام عقد البيع وتخلّف المشتري عن الدفع، طلب البائع (أي المدَّعي) دفع الثمن واحتج بشرطين من الشروط الجزائية المدرجة في شروط العقد: شرط جزائي يمنح تعويضات عن الإخلال بالعقد وشرط جزائي يحدد معدل فائدة للتأخر في السداد. وبيّن البائع في المحكمة أنَّ شروط العقد حُددت في بداية العلاقة التعاقدية وأودعت بعد ذلك لدى غرفة التجارة في زوول. ولا ينكر المدَّعى عليه أنَّ عليه أن يدفع الثمن، ولكنه يعترض بأنه لم يكن لديه أيُّ علم بهذه الشروط.

ناقشت المحكمة أولاً ما هو القانون القابل للتطبيق. حيث إنَّ مكاني عمل المشتري والبائع يوجدان في بلدين من البلدان الأطراف في اتفاقية البيع، وهما بلجيكا وهولندا، ومن ثم فإنَّ الاتفاقية قابلة للتطبيق (المادة ١(١)(أ) من اتفاقية البيع).

ولاحظت المحكمة أنه وفقاً للمادة ٥٣ من اتفاقية البيع، يتعين على المشتري أن يدفع الثمن المتفق عليه، وإذا لم يفعل ذلك، يحق للطرف الآخر الحصول على تعويضات (المادة ٧٤ من اتفاقية البيع). وعندما يحدث الإخلال بالعقد بسبب التأخير أو عدم الدفع، تستحق الفائدة أيضاً (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع) إلى جانب التعويضات.

وبالإشارة إلى المادة ٦ من اتفاقية البيع، لاحظت المحكمة أنَّ الاتفاقية تسمح للطرفين بالتخلي عنها أو الخروج عن تأثير أحكامها أو تعديلها. والسؤال هو ما إذا كانت الشروط العامة للعقد لدى أحد الطرفين، والتي لم ترسل إلى الطرف الآخر ولكنها متاحة "في مكان آخر" (أي غرفة التجارة في زوول)، يمكنها أن تحدد بشكل مشروع مبلغ التعويضات والفوائد الذي يتعين منحه في حالة الإخلال بالعقد. والمحكمة، في واقع الأمر، لم تجد أيَّ دليل على أنَّ

الشروط قد أبلغت بشكل ما إلى المشتري. ولاحظت المحكمة أيضاً، وفقاً للمادة ١٨(١) من الاتفاقية والتي ينبغي أن تُقرأ بالاقتران بالمادتين ٨ و١٩ منها، أنَّ الصمت في حد ذاته لا يعني القبول. ولذلك خلصت إلى أنَّه نظراً لعدم توفر أيِّ دليل يشهد على أنَّ المشتري على علم بشروط تعاقد البائع فلا يمكن التخلي عن الاتفاقية ولا يمكن للبائع أن يحتج بالشرطين الجزائيين. ومع ذلك، لا يعني ذلك أنَّ البائع لا يحق له المطالبة بتعويضات أو بفائدة من خلال تطبيق المادتين ٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع.

القضية ١٢٥٥: المادتان ٧١ و٧٣ من اتفاقية البيع

بلجيكا: المحكمة التجارية، هاسيلت، الدعوى رقم AR 3641/94

J.P.S. BVBA ضد Kabri Mode BV

١ آذار/مارس ١٩٩٥

الأصل بالهولندية

خلاصة من إعداد إيميلي نوردين

أبرم مدَّعٍ بلجيكي (المشتري) ومدَّعًى عليه هولندي (البائع) عقوداً تنص على تسليم ملابس تشكيلة الشتاء. وأرسلت فاتورتان إلى المشتري، الأولى مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ والثانية ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣. وبموجب كل فاتورة، يستحق الدفع في غضون ٣٠ يوماً. وتم تسليم البضاعة، ولكن المشتري دفع جزءاً من ثمنها فقط، وتقدم بطلبية جديدة لملابس تشكيلة الصيف. وكان موعد تسليم الطلبيتين ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ و٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤.

وفي ٢٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤، كتب البائع إلى المشتري طالباً منه الوفاء بالتزامه وسداد المبلغ بالكامل لقاء الدفعة الأولى من البضاعة المسلّمة. وأجاب المشتري قائلاً إنَّ تسليم الطلبية الثانية كان يتعين أن يكون قبل ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ وأنَّ البائع قد أخل بشروط العقد.

وأمام المحكمة، طالب المشتري بالتعويضات الناجمة عن الإخلال بالعقد، في حين احتج البائع بأحكام المواد ٧١-٧٣ من اتفاقية البيع. وطلب البائع أيضاً من المحكمة أن تعلن فسخ العقد.

ورأت المحكمة أنَّ المواد ٧١-٧٣ من اتفاقية البيع تنطبق، إذ إنَّ المشتري لم يفِ بالتزاماته بعد سبعة أشهر من تاريخ استحقاق الدفع. وهذا التأخير الشديد برر قلق البائع من احتمال عدم دفع ثمن الطلبية الثانية أيضاً وأعطى البائع حق تعليق تسليم الطلبية الثانية إلى أن يقبض كامل ثمن الطلبية الأولى.

وأوضحت المحكمة أيضاً أنَّ المحاكم ليس لها، بموجب أحكام الاتفاقية، أن تفسخ أيَّ عقود؛ فهذا شأن الأطراف نفسها. ولذلك، فسرت المحكمة طلب البائع لها بفسخ العقد بمعنى أنَّ البائع فسخ العقد واستفسر القاضي ما إذا كان هذا الفسخ مبرراً. وأعلنت المحكمة أنَّ فسخ العقد مبرر وخفضت مطالبة المشتري بالتعويض.

القضية ١٢٥٦: المواد ٧(١) و٨ و٣٥(٢) و٣٥(٢)(أ) و٣٥(٢)(ب) من اتفاقية البيع

نيوزيلندا: محكمة استئناف نيوزيلندا – الدعاوى رقم 340 NZCA [2011]

و27 NZCCLR [2011] و109 (CA) NZLR [2012]

RJ & AM Smallmon ضد Transport Sales Limited & anor[1]

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيترا بتلر

طعن المستأنفون (أي المدعون أمام المحكمة العليا) دون جدوى في قرار صدر عن المحكمة العليا لم يُثبت أنَّ المستأنف ضدهم قد أخلوا بأحكام المادة ٣٥(٢) من اتفاقية البيع.

فالمستأنفون يديرون شركة نقل في ولاية كوينزلاند، أستراليا. وقد أبرموا عقداً شفوياً بشأن شراء أربع شاحنات من المستأنف ضده، وهي شركة في نيوزيلندا. وقد أرسلت الشاحنات إلى أستراليا دون أن ترفق بها لوحات الامتثال (أساساً شهادة بأنَّ المركبات تم تصنيعها وفقاً لقواعد التصميم الأسترالية)، ومن ثم تعذر تسجيلها لاستخدام الطرق في ولاية كوينزلاند. وأقر الطرفان أنَّه لم يكن هناك أيُّ نقاش من أيِّ نوع عما إذا كان ثمة حاجة إلى لوحات الامتثال كشرط لتسجيل المركبات. وفي وقت لاحق، منحت سلطات كوينزلاند تصاريح إعفاء لشاحنات المدَّعين على أساس محدود. والآن يقاضي المدعون المدَّعى عليهم، في جملة أمور، بحجة الإخلال بالعقد والإخلال بالشروط الضمنية بموجب قانون بيع البضائع لعام ١٩٠٨ وقانون بيع البضائع (اتفاقية الأمم المتحدة) لعام ١٩٩٤.

ورأت المحكمة العليا أنَّ القانون ذا الصلة الذي يتعين تطبيقه هو قانون عام ١٩٩٤. ونظراً لتطبيق قانون عام ١٩٩٤ بمثابة مدونة، فإنَّه يمنع المدَّعين من المقاضاة بموجب قانون عام

(1) المحكمة الأدنى: المحكمة العليا في نيوزيلندا، Christchurch – الدعوى رقم CIV-2009-409-000363، RJ & AM Smallmon ضد Transport Sales Limited & anor، المحكمة العليا في Christchurch – ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.

١٩٠٨.[٢] وكان السؤال هو ما إذا كان هناك إخلال بالمادة ٣٥(٢) من اتفاقية البيع، أي ما إذا كان هناك شرط ضمني في العقد يقضي بأن تفي الشاحنات بمتطلبات التسجيل في بلد المشتري، عندما يكون البائع في بلد مختلف. على وجه التحديد، تتطلب المادة ٣٥(٢)(أ) من اتفاقية البيع أن تكون البضاعة ملائمة للغرض الذي تُستخدم عادة من أجله. وفي معرض الرد على هذا السؤال سعى محامي كل من الطرفين إلى الاحتجاج بقانون بيع البضائع المحلي.[٣] ومع ذلك، أشارت المحكمة العليا دون إبطاء إلى أنَّ صياغة المادة ٣٥ من اتفاقية البيع واضحة: ينبغي تفضيل التفسير المستقل دون الإشارة إلى السوابق القضائية المحلية.[٤] ولا يستعان بالسوابق القضائية المحلية إلا لملء الثغرات عندما لا تتوفر السوابق القضائية الأجنبية لتمكين تفسير مستقل. واستندت المحكمة إلى المادة ٧(١) في اتفاقية البيع لتبرير استنتاجها بشأن هذه النقطة. وتشكل هذه المادة الأساس لمبدأ التفسير المستقل. إذ يجب تطبيق الاتفاقية وتفسيرها حصراً وفقاً لأحكامها من أجل تعزيز "الاتساق في تطبيقها".[٥] وبناءً على ذلك، ينبغي تجنب اللجوء إلى السوابق القضائية المحلية.

ونظرت المحكمة في السلطة الخارجية لتفسير المادة ٣٥(٢)(أ) من الاتفاقية في سياق الامتثال لقواعد الاستيراد. ووجدت، كقاعدة عامة، أنَّ البائع ليس مسؤولاً عن الامتثال للأحكام أو المعايير التنظيمية في بلد المستورد.[٦] ولذا فإنَّ المدَّعى عليه لم يخل بشرط ضمني بموجب المادة ٣٥(٢)(أ) من اتفاقية البيع عندما باع البضاعة دون إرفاق لوحات الامتثال.[٧] ومن باب الاستيفاء، لاحظت المحكمة أنَّ ثمة تعارض في السلطات بشأن الاتفاقية من حيث معرفة من هو الطرف الذي يتحمل عبء إثبات الإخلال بموجب المادة ٣٥(٢)(أ) من اتفاقية البيع.

وكان تطبيق المادة ٣٥(٢) من اتفاقية البيع كذلك المسألة المركزية في الاستئناف. وأكدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة العليا أنَّه في ضوء المادة ٧(١) من اتفاقية البيع والحاجة إلى إعطاء اتفاقية البيع تفسيراً مستقلاً، يجب تجنب اللجوء إلى القانون المحلي وينبغي تطبيق السوابق القضائية الدولية.[٨] كما رأت أيضاً أنَّه عندما يتناول الأمر القصد والسلوك لدى

---

(2) في [٦٢].

(3) في [٨٥].

(4) في [٩٠].

(5) في [٨٨].

(6) في [٨٣].

(7) في [٩٢]-[١٠٠].

(8) في [٤١].

الطرفين في القضية، ينبغي تطبيق المادة ٨ من اتفاقية البيع، أولاً لتحديد القصد الشخصي لدى الطرفين، وإذا تعذر ذلك القصد الموضوعي لدى الطرفين.(٩) وأكدت محكمة الاستئناف أيضاً المبادئ المنطبقة في تفسير المادة ٣٥(٢) من اتفاقية البيع. وكقاعدة عامة، فإنَّ البائع ليس مسؤولاً عن الامتثال للأحكام التنظيمية أو للمعايير في بلد المستورد حتى لو كان يعلم بوجهة البضائع (أ) ما لم تكن نفس اللوائح قائمة في بلد البائع؛ و(ب) ما لم يكن المشتري قد استرعى انتباه البائع إلى الأحكام التنظيمية واعتمد على خبرة البائع؛ و(ج) ما لم يكن المشتري يعلم أو ينبغي له أن يعلم ما هي المتطلبات بحكم ظروف خاصة.(١٠) ويمكن أن تشمل الظروف الخاصة أن يكون لدى البائع فرعاً في بلد المشتري، أو وجود علاقة تجارية طويلة الأمد بين الطرفين، أو أنَّ البائع يصدّر بانتظام إلى بلد المشتري أو يورّد البضائع في بلد المشتري.(١١)

وخلصت المحكمة إلى أنَّ المستأنفين لم يثبتوا وجود ظروف خاصة تدلل على أنَّ المستأنف ضده كان يعلم أو كان ينبغي له أن يكون على علم بمتطلبات التسجيل في ولاية كوينزلاند. ولذا فشل المستأنفون بموجب المادة ٣٥(٢)(أ) من اتفاقية البيع. ونظرت محكمة الاستئناف بإيجاز في الوضع بموجب المادة ٣٥(٢)(ب) من اتفاقية البيع. وكان ذلك على أساس أنَّ المستأنفين قد أفصحوا للمستأنف ضده أنَّهم يرغبون في استخدام الشاحنات في أستراليا، وأنَّ هذا هو بمثابة غرض معين بموجب أحكام المادة ٣٥(٢)(ب) من اتفاقية البيع.(١٢) ومع ذلك، لا يمكن إثبات أنَّ المستأنفين قد اعتمدوا على بيان هذا الغرض للمدَّعى عليهم لدى شراء الشاحنات. ولذا فشل المستأنفون أيضاً بموجب المادة ٣٥(٢)(ب) من اتفاقية البيع.(١٣)

القضية ١٢٥٧: [المادة ٨(٣) من اتفاقية البيع](١٤)

نيوزيلندا: المحكمة العليا، أوكلاند، الدعوى رقم AP117/SW99

Thompson ضد Cameron

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيترا بتلر

---

(9) في [٣٦].

(10) في [٢٦].

(11) في [٤٧].

(12) في [٧١].

(13) في [٧٢].

(14) مع أنَّ القضية لا تطبق اتفاقية البيع، فإنَّها تشتمل على إشارة مفيدة إلى الاتفاقية.

أبرم المستأنف والمستأنف ضده عقد تسوية فيما يتعلق بدعوى تحويل أقامها الأول بحق الثاني. وربح المستأنف دعواه أمام المحكمة العليا، التي أحالت القضية إلى محكمة المقاطعة لإعادة استماعها. وفي أثناء إعادة الاستماع تفاوض الطرفان وخلصا إلى تسوية. وتتطلب هذه التسوية من المستأنف ضده أن يدفع إلى المستأنف مبلغ ٠٠٠ ٨ دولار في ٣ أقساط. وبيّن البند ٢ أنَّ الدفع هو تسوية كاملة ونهائية لدعوى التحويل بحق المستأنف ضده. وبعد أن دفع هذا الأخير ما يستحق عليه من مبالغ بموجب التسوية، استصدر المستأنف إجراءات إفلاس بحق المستأنف ضده. وتقدم هذا الأخير بطلب لإبطال إجراءات الإفلاس. ويطعن المستأنف بهذا الطلب.

والمسألة هي ما إذا كان اتفاق التسوية يمثل تسوية كاملة ونهائية لجميع مطالبات المستأنف، أم ما إذا كانت هنالك تكاليف أخرى معلقة لم تستوفها التسوية.

ورأت المحكمة العليا أنَّه في حالة ما إذا تضمن العقد كلمات غامضة فيتعين أن يفسر إزاء خلفيته وملابساته ("المصفوفة الوقائعية") وقت إبرامه.[١٥] ولذلك فإنَّ المفاوضات السابقة للتعاقد والسلوك اللاحق غير مقبولين تقليدياً في التحقق من المعنى والغرض اللذين ينسباه الطرفان إلى العقد.[١٦] ورأى القاضي أنَّ هذا الموقف التقليدي قد يحتاج إلى مراجعة في ضوء قضية النائب العام ضد شركة Dreux Holdings Ltd. وفي هذه الحالة أشارت محكمة الاستئناف إلى أنَّ المادة ٨(٣) من اتفاقية البيع (وهي متضمنة في القانون المحلي في نيوزيلندا من بيع السلع (اتفاقية الأمم المتحدة) لعام ١٩٩٤) تنص صراحة على النظر في مفاوضات ما قبل التعاقد وفي السلوك اللاحق من أجل تحديد قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوي الإدراك. وفي حين كانت محكمة الاستئناف قادرة على تفسير العقد دون النظر في السلوك اللاحق، فإنَّها مع ذلك أعربت عن رأي مفاده أنَّ قانون العقود المحلي في نيوزيلندا ينبغي أن يكون متسقاً عموماً مع الممارسات الدولية الفضلى.[١٧]

و لم تخلص المحكمة العليا إلى نتيجة بشأن ما إذا كان يمكن تطبيق المادة ٨(٣) من اتفاقية البيع على القانون المحلي في نيوزيلندا، مشيرة بدلاً من ذلك إلى أنَّ القانون غير واضح في أيٍّ من الوجهين.[١٨] واستندت نتيجتها في النهاية إلى نهج تقليدي يراعي "مصفوفة الوقائع" لدى

(15) في [١٨].
(16) في [١٩].
(17) في [٢٠].
(18) في [٢٢].

تشكيل العقد. وسيقت الأدلة على مفاوضات الطرفين قبل التعاقد والسلوك اللاحق، ولكن هذه الأدلة أُغفلت عندما كونت المحكمة العليا رأيها النهائي.[١٩] ونجح المستأنف ضده ورُفض طلب المستأنف إبطال إجراءات الإفلاس.

القضية ١٢٥٨: المادة ٧(١) من اتفاقية البيع

نيوزيلندا: محكمة استئناف نيوزيلندا، الدعوى رقم [2002] 1 NZLR 506 (CA)

Bobux Marketing Ltd ضد Raynor Marketing Ltd

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيترا بتلر

أبرم المستأنف والمستأنف ضده اتفاقاً يتعين بموجبه أن يقوم الأول بتزويد الثاني بأحذية جلدية لصغار الأطفال ويكون للمستأنف ضده الحق الحصري في توزيع هذه الأحذية في المملكة المتحدة. وبعد تراجع في كميات الطلب، أعطى المستأنفُ المستأنفَ ضده مهلة تسعة أشهر لإنهاء اتفاق التوزيع. وينص البند ١٩ من الاتفاق على أنّه "لا يجوز إنهاء الاتفاق ... من قبل المورّد إلاّ إذا قصّر الموزع في طلب الكمية الدنيا على الأقل." وردّ المستأنف ضده بأنّ أحكام الإنهاء كانت واضحة ولا لبس فيها، وأنّ الحق في الإنهاء لا يمكن أن يمارس إلاّ عندما يقصّر الموزع عن تلبية متطلبات شراء الكمية الدنيا.[٢٠] ولما كان المستأنف ضده قد واصل الوفاء بالتزاماته من حيث طلب الكمية الدنيا فلا يمكن إنهاء الاتفاق بناءً على اشتراط ضمني بتوجيه إخطار معقول حسب إدعاء المستأنف.

وتتناول شروط الاتفاق الصريحة بشكل مباشر مسألة الإنهاء ولا يتضمن باقي وثيقة التعاقد أيَّ إشارة إلى قصد مخالف يؤيد تضمين حق في الإنهاء دون سبب على أساس إخطار معقول.[٢١] ومع ذلك، رأى القاضي المعارض أنّ المحكمة ستكون على استعداد لتضمين العقد التزاماً على الطرفين بتنفيذ العقد بحسن نية. وسوف يقع على عاتق المستأنف أن يدفع بأنّ المستأنف ضده قد أخل بذلك الالتزام.[٢٢] واستمدت المحكمة فكرة وجود التزام عام

(19) في [٣١].

(20) في [٦٢].

(21) في [٧٣].

(22) في [١٧].

بحسن النية من المادة ٧(١) من الاتفاقية والبند ٧ من المادة ١ من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. واستندت المحكمة إلى ذلك المفهوم لتخلص إلى أنَّ المستأنف ضده قد أخل بالتزامه لأنه لم يثبت حسن النية المطلوب،[٢٣] ومع ذلك لم تدخل المحكمة في مزيد من النقاش بشأن تفسير أو تطبيق المادة ٧(١) من اتفاقية البيع.

القضية ١٢٥٩: [المادتان ١ و٢(ب) من اتفاقية البيع][٢٤]

نيوزيلندا: محكمة استئناف نيوزيلندا، الدعوى رقم 86 NZCA [2001]

Chief Executive of New Zealand & anor ضد Integrity Cars (Wholesale) Ltd

٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيترا بتلر

استورد المستأنف سيارات مستعملة من اليابان بوساطة شركة TSY التي مقرها في اليابان. وبعد شراء عشر سيارات في مزاد ياباني دفع المستأنف إلى شركة TSY ثمن المزاد ورسوم المزاد. كما دفع إليها تكاليف رسوم التصدير ورسوم الفحص. وبموجب القسم ٦٠ من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦ يجب على المستورد أن يحدد لدائرة الجمارك النيوزيلندية قيمة السلع المستوردة. والمسألة هي ما إذا كانت هذه القيمة تشمل رسوم التصدير ورسوم الفحص كجزء من القيمة الإجمالية. وقررت دائرة الجمارك أنَّ الأمر كذلك. وطعن المستأنف في هذا القرار لدى المحكمة العليا التي رأت أنَّ القيمة الإجمالية بموجب القسم ٦٠ تشمل رسوم التصدير المدفوعة ولكنها لا تشمل رسوم الفحص. وطعن المستأنف لدى محكمة الاستئناف في تضمين رسوم التصدير بموجب القسم ٦٠.

وتتوقف مسألة ما إذا كانت رسوم التصدير جزءاً من "الثمن المدفوع" من قبل المستأنف على معنى الأحكام ذات الصلة في الجدول الثاني لقانون الجمارك والمكوس.[٢٥] ويستهدف الجدول الثاني إنفاذ القانون في نيوزيلندا على الاتفاق فيما يتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام حول التعرفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤(الاتفاق).[٢٦] ورأت محكمة

(23) في [٤٧].

(24) مع أنَّ القضية لا تطبق اتفاقية البيع، فإنَّها تشتمل على إشارة إلى الاتفاقية.

(25) في [١٩].

(26) في [٧].

الاستئناف أنَّ المعاملات ذات الصلة، نظراً لطابعها الدولي، قد تكون خاضعة أيضاً لأحكام اتفاقية البيع (ولكن في الوقت الراهن آنذاك لم تكن اليابان قد صدقت بعدُ اتفاقية البيع).[٢٧] ولاحظت المحكمة أنَّ أيًّا من محامي المستأنف أو المستأنف ضده لم يُثر مسألة انطباق اتفاقية البيع على الدعوى قيد النظر. ولكن المحكمة رأت في نهاية الأمر أنَّ القانون ذا الصلة الذي ينطبق مباشرة على الدعوى هو الاتفاق.[٢٨]

ثم كان على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت الشركة TSY قد تصرفت، حسبما جاء في الاتفاق، بمثابة وكيل شراء لدى المستأنف عند شراء السيارات العشر للتصدير إلى نيوزيلندا. فإذا اعتبرت الشركة TSY بأنَّها وكيل شراء لدى المستأنف عندئذ لا تعتبر رسوم التصدير جزءاً من الثمن المدفوع بموجب القسم ٦٠ (رأت المحكمة أنَّ الأمر كان كذلك ومن ثم قبلت الاستئناف). ولما كانت اتفاقية البيع لا تتناول صفة الوكالة فلم يكن لأحكامها فائدة تذكر للمحكمة.

القضية ١٢٦٠: [المواد ٢(أ) و٩(٢) و٣٨(٣) و٤٩(٢) من اتفاقية البيع][٢٩]

نيوزيلندا: محكمة استئناف نيوزيلندا – الدعوى 33 NZLR 1 [1999]

Tri-Star Customs and Forwarding Ltd ضد Denning

٢ تموز/يوليه ١٩٩٨

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيترا بتلر

دخل المستأنف والمستأنف ضده في اتفاق مكتوب وافق بموجبه المستأنف ضده على تأجير عقار تجاري إلى المستأنف. وتمنح الفقرة ١ من البند ٤ من الاتفاق المستأنف خيار شراء العقار لقاء ٧٢٠ ٠٠٠ دولار دون أيِّ ذكر لضريبة السلع والخدمات (GST). ودفع المستأنف ضدهم بقولهم لما كانت مشاريع العروض والاتفاقات السابقة تذكر "زائد GST" فإنَّهم اعتقدوا خطأ أنَّهم سيحصلون على صافي مبلغ ٧٢٠ ٠٠٠ دولار بدلاً من ٧٢٠ ٠٠٠ دولار ناقصاً ضريبة GST المستحقة. لذلك منحت المحكمة العليا المستأنف ضدهم إعفاءً على أساس الخطأ بموجب القسم ٦ من قانون الأخطاء التعاقدية لعام ١٩٧٧.

(27) في [١٩].

(28) في [١٩].

(29) مع أنَّ القضية لا تطبق اتفاقية البيع، فإنَّها تشتمل على إشارة مفيدة إلى الاتفاقية.

وكانت المسألة المعروضة على محكمة الاستئناف ما إذا كان الإعفاء بموجب هذا القسم يتطلب من المستأنف أن يكون لديه علم فعلي بوجود الخطأ أم مجرد علم بنّاء استناداً إلى تقييم موضوعي للوقائع.

ونقطة البداية هي استعمال كلمة "معلوم" في القسم ٦.[٣٠] ولم تجد المحكمة أيَّ مبرر لاشتراط أيِّ شيء آخر غير العلم الفعلي باستعمال تلك الكلمة في هذا القسم. والمدلول الموسع الذي ينطوي على العلم البنّاء ممكن فقط حيثما يتضمن التشريع صراحة عبارة مثل "يعلم أو ينبغي أن يعلم".[٣١] على سبيل المثال تستخدم المواد ٢(أ) و٩(٢) و٣٨(٣) و٤٩(٢) من قانون بيع البضائع (اتفاقية الأمم المتحدة) لعام ١٩٩٤ (والذي يضمّن اتفاقية البيع في القانون المحلي في نيوزيلندا)[٣٢] عبارة "يعلم أو ينبغي أن يعلم" لينطوي بوضوح على العلم البنّاء. ولذلك، حيثما كان يقصد أن يكون لكلمة "معلوم" مدلول يمتد إلى أبعد من مدلولها الاعتيادي، يمكن أن يُنتظر من الهيئة التشريعية أن توضح ذلك بالتفصيل.[٣٣]

في هذه الحالة، يمكن فقط بيان أنَّ المستأنف كان لديه علم بنّاء بخطأ المستأنف ضدهم، وليس العلم الفعلي كما هو مطلوب في كلمة "معلوم" في القسم ٦.[٣٤] ولذا فإنَّه لا يحق للمستأنف ضدهم أيُّ إعفاء بموجب القسم ٦.[٣٥]

---

(30) في [٣٨].

(31) في [٣٨].

(32) قانون بيع البضائع (اتفاقية الأمم المتحدة) لعام ١٩٩٤، الديباجة.

(33) في [٣٨].

(34) في [٣٩].

(35) في [٤١].